



Distr.: Limited  
6 November 2021  
Arabic  
Original: English

# الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية

الدورات من الثانية والخمسين إلى الخامسة والخمسين

غلاسكو، 31 تشرين الأول/أكتوبر - 6 تشرين الثاني/نوفمبر 2021

البند 6 من جدول الأعمال

منبر المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية

## منبر المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية

### مشروع استنتاجات مقترح من الرئيس

توصية الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية

أوصت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية (هيئة المشورة)، في دوراتها من الثانية والخمسين إلى الخامسة والخمسين، بعد أن نظرت في خطة العمل الثانية التي مدتها ثلاث سنوات لمنبر المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية للفترة 2022-2024، بمشروع المقرر التالي لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف ويعتمده في دورته السادسة والعشرين:

مشروع المقرر -/م أ-26

## منبر المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المقررين 1/م أ-21 و2/م أ-24،

وإن يشير أيضاً إلى المقرر 2/م أ-23، ولا سيما الفقرة 8، التي أوصى فيها بأن تراعي العمليات المنفذة في إطار منبر المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية، بما في ذلك تفعيله، أموراً تشمل مصالح وآراء المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية، وكذا المبادئ التالية المقترحة من منظمات الشعوب الأصلية: تحقيق المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية؛ والمساواة بين مركز الشعوب الأصلية والأطراف، بما في ذلك في أدوار القيادة؛ واختيار الشعوب الأصلية لممثليها بنفسها ووفقاً لإجراءاتها هي؛ وتحصيل التمويل الكافي من الأمانة والتبرعات لتفعيل مهام المنبر؛

وإن يقر بأنه ينبغي للأطراف، عند اتخاذ إجراءات للتصدي لتغير المناخ، أن تحترم وتعزز وتراعي ما يقع على كل منها من التزامات متعلقة بحقوق الإنسان، والحق في الصحة، وحقوق الشعوب الأصلية



الرجاء إعادة الاستعمال

- والمجتمعات المحلية والمهاجرين والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص الذين يعيشون أوضاعاً هشة، والحق في التنمية، وكذا بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والإنصاف بين الأجيال،
- وإن يلاحظ أهمية كفالة سلامة جميع النظم الإيكولوجية، بما فيها المحيطات، وحماية التنوع البيولوجي، وهو ما تعبر عنه بعض الثقافات بـ "أمن الأرض"، وإن يشير إلى أهمية مفهوم "العدالة المناخية" لدى البعض عند اتخاذ إجراءات للتصدي لتغير المناخ،
- وإن يسلم بدور المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية فيما يتعلق بالقوامة على الطبيعة والعيش في انسجام معها،
- وإن يسلم أيضاً بالدور الهام لمنبر المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية في الجمع بين الأطراف والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية للعمل على تحقيق أهداف الاتفاقية واتفاق باريس،
- وإن يشير إلى الفقرة 27 من المقرر 2/م أ-24، التي قرر فيها أن يعتمد، في دورته في تشرين الثاني/نوفمبر 2021، مقررأ مقدماً من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية بشأن نتيجة استعراض الفريق العامل التيسيري لمنبر المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية،
- 1- يرحب بالتقرير المتعلق بالاجتماع الخامس للفريق العامل التيسيري لمنبر المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية<sup>(1)</sup>؛
- 2- يدعو الهيئات المعنية في إطار الاتفاقية إلى أن تأخذ في الاعتبار توصيات الفريق العامل التيسيري إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية بشأن مشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ومساهمتها في عملية الاتفاقية الإطارية<sup>(2)</sup>؛
- 3- يرحب بالتقدم المحرز في تنفيذ المهام الثلاث لمنبر المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية، بما في ذلك تنفيذ خطة العمل الأولية التي مدتها سنتان؛
- 4- يسلم بدور الفريق العامل التيسيري في تعزيز المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في تحقيق هدف اتفاق باريس؛
- 5- يقرر تمديد ولاية الفريق العامل التيسيري؛
- 6- يرحب بخطة العمل الثانية التي مدتها ثلاث سنوات لمنبر عمل المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية للفترة 2022-2024<sup>(3)(4)</sup>؛
- 7- يوصي بأن تيسر الأنشطة التي تتم في إطار خطة العمل الثانية التي مدتها ثلاث سنوات تبادل الخبرات بين الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والأطراف بشأن النهج المتبعة في إدارة جميع النظم الإيكولوجية، وهي نهج أساسية لتحقيق أهداف الاتفاقية واتفاق باريس، من أجل تعزيز السياسة المناخية الوطنية، بما في ذلك المساهمات المحددة وطنياً؛
- 8- يطلب إلى الفريق العامل التيسيري، في سياق تنفيذ خطة العمل الثانية التي مدتها ثلاث سنوات، أن يأخذ في الاعتبار المدخلات الإضافية المقدمة من الأطراف عن طريق تقديم التقارير من خلال بوابة الفريق العامل التيسيري لمنبر المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية على الإنترنت، حسب الاقتضاء؛

(1) FCCC/SBSTA/2021/1.

(2) FCCC/SBSTA/2021/1، المرفق الخامس.

(3) FCCC/SBSTA/2021/1، المرفق الرابع.

(4) ينبغي ألا تعتبر خطة العمل بمثابة حقوق أو التزامات جديدة بموجب القانون الدولي.

- 9- يسلم بأن خطة العمل الثانية التي مدتها ثلاث سنوات تيسر استمرار التعاون بين الأطراف والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية بشأن التصدي لتغير المناخ والتصدي له؛
- 10- يدعو الأطراف وأصحاب المصلحة إلى تعزيز مشاركة الشعوب الأصلية وممثلي المجتمعات المحلية بطرق متنوعة ومبتكرة في التصدي لتغير المناخ والاستجابة له؛
- 11- يطلب إلى الفريق العامل التيسيري أن يقدم تقارير عن نتائجه، بما في ذلك مشروع خطة عمل منبر المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية التي مدتها ثلاث سنوات، وعن الأنشطة المضطلع لها في إطار المنبر لينظر فيه مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة والعشرين (تشرين الثاني/نوفمبر 2024) عن طريق الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها الستين (حزيران/يونيه 2024)؛
- 12- يقرر أن يعقد الاستعراض المقبل للفريق العامل التيسيري عام 2024، بما في ذلك النظر في الطلب الوارد في الفقرة 4 من المقرر 2/م أ-24، بغية اعتماد مؤتمر الأطراف مقررًا بشأن الاستعراض في دورته التاسعة والعشرين؛
- 13- يطلب إلى الفريق العامل التيسيري أن يدعو الأطراف والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة الآخرين إلى تقديم تقارير بحلول الاجتماع العاشر للفريق العامل التيسيري (تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر 2023) بشأن الاستعراض المشار إليه في الفقرة 12 أعلاه؛
- 14- يشير بتقدير إلى الدعم الذي قدمه الاتحاد الروسي، وألمانيا، والسويد، وفنلندا، وكندا، ونيوزيلندا لتنفيذ مهام منبر المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية، بما في ذلك كجزء من خطة العمل الأولية التي مدتها سنتان؛
- 15- يطلب إلى الأمانة أن تواصل دعم وتيسير عمل الفريق العامل التيسيري؛
- 16- يحيط علمًا بالآثار التقديرية المترتبة في الميزانية على الأنشطة المقرر أن تضطلع بها الأمانة والمشار إليها في هذا المقرر؛
- 17- يدعو الأطراف والمنظمات المعنية إلى تقديم الدعم المالي لتنفيذ مهام منبر المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية؛
- 18- يطلب أن تُتخذ الإجراءات التي عُهد بها إلى الأمانة في هذا المقرر رهنًا بتوافر الموارد المالية.